



اللجنة السعودية لكرة قدم الطاولة
SAUDI TABLE-SOCCER COMMITTEE

لائحة المدربين

لائحة تنظيمية داخلية تقرأ مع الأنظمة واللوائح الرياضية النافذة في المملكة العربية السعودية، ومع النظام الأساسي واللوائح الفنية والتنظيمية ومدونة السلوك وقواعد مكافحة المنشطات والحماية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي لكرة قدم الطاولة (ITSF)، بحسب آخر نسخة نافذة. وعند التعارض، تقدم الأنظمة الوطنية الآمرة، ثم قرارات الجهة الرياضية المختصة، ثم أحكام هذه اللائحة، مع مراعاة التزامات العضوية الدولية.

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (١): التعريفات

يقصد بالألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك

اللجنة: اللجنة السعودية لكرة قدم الطاولة .

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة قدم الطاولة (ITSF).

المدرّب: كل شخص مرخص له بتخطيط التدريب أو تنفيذه أو الإشراف الفني على اللاعبين أو الفرق .

الترخيص: الإذن المهني الصادر عن اللجنة لمدة محددة .

اللاعب القاصر: من لم يبلغ السن النظامية للرشد .

المنافسة الرسمية: كل بطولة أو فعالية تعتمد عليها اللجنة أو الجهة الرياضية المختصة أو ITSF.

المادة (٢): الأهداف

تهدف اللائحة إلى رفع كفاءة التدريب، وتوحيد متطلبات الترخيص والتطوير المهني، وحماية اللاعبين، وترسيخ اللعب النظيف والنزاهة، وضمان التزام المدرّبين بالقواعد الفنية والتنظيمية الدولية والوطنية.

المادة (٣): نطاق التطبيق

تسري على جميع المدرّبين ومساعدتهم والمدرّبين المتطوعين العاملين تحت مظلة اللجنة، وعلى الأندية والأكاديميات والمنتخبات والبرامج المعتمدة بقدر اتصالها بأعمال التدريب.

الباب الثاني: القيد والتصنيف والترخيص

المادة (٤): شرط الترخيص

لا يجوز مزاولّة التدريب الرسمي أو تمثيل اللجنة بصفة مدرّب إلا بعد القيد والحصول على ترخيص ساري. وللجنة استثناء الأنشطة التعريفية القصيرة بشرط الإشراف المباشر من مدرّب مرخص.

المادة (٥): فئات المدرّبين

١. مدرّب فئة: C المستوى التأسيسي، ويؤهل لتدريب المبتدئين والبرامج المدرسية والمجتمعية، والعمل مساعداً ضمن برامج الأندية تحت الإشراف الفني.

٢. مدرب فئة B: المستوى المتقدم، ويؤهل لتدريب لاعبي الأندية والفرق المشاركة في المنافسات المحلية، وإعداد الخطط التدريبية ومتابعة الأداء.

٣. مدرب فئة PRO: المستوى الاحترافي الأعلى، ويؤهل لتدريب لاعبي النخبة والمنتخبات وبرامج الأداء العالي والمشاركة في البطولات الدولية، وفق متطلبات اللجنة والاتحاد الدولي.

المادة (٦): شروط القيد

يشترط في طالب الترخيص: الأهلية النظامية، حسن السيرة والسلوك، مؤهل أو دورة تدريبية تقبلها اللجنة، اجتياز الاختبارات النظرية والعملية، الإلمام بقواعد ITSF النافذة، إتمام متطلبات الإسعافات الأولية والحماية ومكافحة المنشطات، الإفصاح عن التعارضات والعقوبات السابقة، وسداد الرسوم المقررة إن وجدت.

المادة (٧): المستندات

يقدم الطلب بالنموذج المعتمد مرفقاً بإثبات الهوية، والسيرة الرياضية، والشهادات، وصورة شخصية، وإقرار الالتزام، وأي فحوص أو موافقات تتطلبها الأنظمة، ولا سيما عند العمل مع القاصرين.

المادة (٨): مدة الترخيص وتجديده

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، ويجدد بعد استيفاء ساعات التطوير المهني، وعدم وجود مانع انضباطي، وتحديث شهادات الحماية والإسعافات ومكافحة المنشطات.

الباب الثالث: التأهيل والتطوير المهني

المادة (٩): محتوى التأهيل

يتضمن التأهيل، بحسب الفئة: قواعد اللعب وإدارة المباراة، خصائص الطاولات المعترف بها، التخطيط الدوري للحمل التدريبي، المهارات الفنية والتكتيكية، تحليل الأداء، علم النفس الرياضي الأساسي، التواصل، الإسعافات الأولية، حماية القاصرين، النزاهة ومكافحة التلاعب، ومبادئ الرياضة النظيفة.

المادة (١٠): التقييم

يكون التقييم كتابياً وعملياً، ويجوز أن يشمل ملف إنجاز وملاحظة ميدانية ومقابلة. تحدد اللجنة درجة الاجتياز، وفرص الإعادة، وآلية معادلة الشهادات الأجنبية.

المادة (١١): التطوير المستمر

يلتزم المدرب بعدد الساعات التي تحددها اللجنة سنوياً، وبحضور تحديثات القواعد عند صدورهما، ويحفظ سجلاً موثقاً لأنشطته التطويرية. ويجوز تعليق التجديد حتى استكمال النقص.

الباب الرابع: واجبات المدرب وحقوقه

المادة (١٢): الواجبات المهنية

١. العناية بسلامة اللاعب وصحته وكرامته، وتقديم مصلحته على نتيجة المنافسة.
٢. التدريب وفق خطة مناسبة للعمر والخبرة والقدرة، وتوثيق الأهداف والحضور والتقييم.
٣. تعليم قواعد ITSF النافذة، ومنها الجاهزية قبل الاستئناف، وحدود الاستحواذ، والتمرير، والوقت المستقطع، وحظر تدوير القضبان والسلوك المخل باللعب النظيف.
٤. احترام الحكام والمنافسين والمنظمين وقراراتهم، وعدم التحريض على الاعتراض غير المشروع.
٥. الامتناع عن العنف أو الإهانة أو التمييز أو التحرش أو التمر أو الاستغلال.
٦. حماية سرية المعلومات الصحية والشخصية والفنية، وعدم نشر صور القاصرين أو بياناتهم إلا بموافقة نظامية.
٧. الإبلاغ الفوري عن الإصابات الجسيمة ومخاطر الحماية وشبهات التلاعب أو المنشطات عبر القنوات المعتمدة.

المادة (١٣): حقوق المدرب

للمدرب بيئة عمل آمنة، ووصف مهام واضح، ومقابل أو مكافأة وفق العقد، والوصول إلى قواعد المنافسة والبرامج التعليمية، والتقييم العادل، وسماع أقواله قبل الجزاء، والتظلم وفق هذه اللائحة.

الباب الخامس: السلوك والحماية

المادة (١٤): مدونة السلوك

يلتزم المدرب بالنزاهة والاحترام والحياد والقدوة الحسنة، ويحظر عليه إساءة استغلال السلطة، أو قبول منفعة تؤثر في قراره، أو إقامة علاقات غير مهنية مع اللاعبين، أو استخدام لغة أو وسائل تواصل غير لائقة.

المادة (١٥): حماية القاصرين والفئات الأكثر عرضة للخطر

تطبق اللجنة مبدأ عدم التسامح مع أي عنف أو إساءة. ويجب أن تكون الجلسات في أماكن معلومة وآمنة، وأن تتبع الاتصالات القنوات الرسمية ويعلم ولي الأمر عند الاقتضاء، وألا ينفرد المدرب بقاصر في مكان مغلق إلا لضرورة موثقة ووفق سياسة الحماية. ويجب رفع أي اشتباه فوراً لمسؤول الحماية دون إجراء تحقيق شخصي أو وعد بالسرية المطلقة.

المادة (١٦): تعارض المصالح

يفصح المدرب كتابية عن أي مصلحة مالية أو عائلية أو تنظيمية قد تؤثر في الاختيار أو التقييم أو التعاقد، ويمتنع عن القرار إلى حين توجيه اللجنة.

المادة (١٧): الإعلام والمنصات الرقمية

لا يتحدث المدرب باسم اللجنة دون تفويض، ولا ينشر معلومات سرية أو محتوى يسيء للرياضة أو المشاركين، ويلتزم بحقوق الملكية الفكرية وسياسة التصوير والخصوصية.

الباب السادس: النزاهة ومكافحة المنشطات

المادة (١٨): الرياضة النظيفة

يُعد المدرب من أفراد دعم اللاعب، ويلتزم بمعرفة قواعد مكافحة المنشطات المطبقة عليه وعلى لاعبيه، وباستخدام تأثيره لترسيخ السلوك النظيف، والتعاون مع برامج الفحص والتحقيق، وعدم حيازة مادة أو وسيلة محظورة أو إعطائها أو تسهيل استخدامها إلا في الحدود النظامية المرتبطة بإعفاء الاستخدام العلاجي.

المادة (١٩): الأدوية والمكملات

لا يصف المدرب دواءً أو مكملًا، وعليه إحالة اللاعب إلى مختص مؤهل، والتنبيه إلى مخاطر التلوث والمسؤولية الفردية، والتحقق من الإجراءات الرسمية للإعفاء العلاجي عند الحاجة.

المادة (٢٠): التلاعب والمراهنة

يحظر التأثير غير المشروع في نتيجة مباراة، أو إفشاء معلومات داخلية لأغراض المراهنة، أو المراهنة على المنافسات الخاضعة لسلطة اللجنة، أو عدم الإبلاغ عن محاولة استمالة أو تلاعب.

الباب السابع: التدريب والمنافسات

المادة (٢١): الخطة التدريبية

يضع المدرب خطة سنوية أو موسمية قابلة للقياس تشمل التشخيص، والأهداف، والوحدات التدريبية، والراحة، والمنافسات، ومؤشرات المتابعة، مع مراعاة الفروق الفردية وعدم تحميل اللاعب ما يتجاوز قدرته.

المادة (٢٢): الإجراءات أثناء المنافسة

يلتزم المدرب بلوائح البطولة والاعتماد والزي ومناطق الدخول، ولا يقدم توجيهاً إلا في الأوقات التي تسمح بها القواعد، ولا يتدخل في أدوات المباراة أو قرارات الحكم. ويتحقق قبل المشاركة من أهلية اللاعب وتجهيزاته وجدوله وواجباته.

المادة (٢٣): الإصابات والطوارئ

يوقف التدريب عند ظهور خطر جدي، ويستدعي الرعاية المختصة وفق خطة الطوارئ، ولا يسمح بالعودة بعد إصابة مؤثرة إلا وفق التوجيه الطبي أو الإجراء المعتمد، ويوثق الواقعة ويحافظ على سريتها.

الباب الثامن: الرقابة والانضباط

المادة (٢٤): الرقابة

للجنة مراجعة أداء المدرب، وطلب السجلات، وحضور الوحدات التدريبية، والتحقق من استمرار شروط الترخيص، مع مراعاة الخصوصية وعدم تعطيل العمل دون مقتضى.

المادة (٢٥): المخالفات

تعد مخالفة: مزاولة التدريب دون ترخيص، تقديم بيانات غير صحيحة، خرق قواعد السلامة أو الحماية، الإساءة أو التمييز، مخالفة قواعد اللعب أو المنافسة، الإخلال بسرية المعلومات، تعارض المصالح غير المفصّل عنه، التلاعب، أو أي مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة (٢٦): التدابير والعقوبات

مع عدم الإخلال باختصاص الجهات الأخرى، يجوز توقيع: التنبيه، الإنذار، إلزام بالتدريب التصحيحي، تقييد نطاق العمل، تعليق الترخيص، إلغاؤه، أو المنع المؤقت من أنشطة اللجنة. وتراعى جسامّة المخالفة والضرر والقصد والتكرار والتعاون، ويجوز اتخاذ تدبير احترازي مؤقت لحماية المشاركين أو نزاهة المنافسة.

المادة (٢٧): الإجراءات والضمانات

يخطر المدرب بالمخالفة وأدلتها المتاحة، ويمنح مهلة معقولة للرد، ويصدر القرار مسبباً من جهة مختصة ومحايدة. تحفظ البلاغات بسرية مناسبة، وتحظر أي أعمال انتقامية ضد المبلغ حسن النية.

الباب التاسع: التظلمات والأحكام الختامية

المادة (٢٨): التظلم

يجوز للمدرب التظلم كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، موضحاً أسبابه ومرفقاته. تفصل لجنة أو جهة مستقلة عن مصدر القرار في التظلم خلال مدة معقولة، ولا يوقف التظلم التنفيذ إلا بقرار مسبب.

المادة (٢٩): السجلات والبيانات

تنشئ اللجنة سجلاً للمدربين والتراخيص والتطوير المهني والعقوبات النهائية، وتحفظ بالبيانات للمدة اللازمة نظاماً، وتقيّد الوصول إليها بحسب الاختصاص.

المادة (٣٠): التفسير والتحديث

تختص اللجنة بتفسير هذه اللائحة وإصدار الأدلة والنماذج التنفيذية، وتراجعها دورياً وعند تعديل قواعد ITSF أو الأنظمة الوطنية. ولا يترتب على الإحالة إلى ITSF اعتماد نص ملغى أو متجاوز؛ بل يعمل دائماً بالنص النافذ.

المادة (٣١): التنفيذ

تسري هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها ونشرها بالوسيلة التي تحددها اللجنة، ويلغى كل ما يتعارض معها من تعليمات داخلية سابقة.

الملحق (١): إقرار المدرب

أقرأ أنا / ، رقم الهوية/الإقامة: ، بأنني قرأت لائحة المدربين وسياسات اللجنة وقواعد ITSF النافذة، وأتعهد بالالتزام بها، وبالإفصاح عن أي تعارض مصالح أو مانع نظامي، وبالإبلاغ عن مخاطر الحماية والنزاهة عبر القنوات المعتمدة.

التوقيع التاريخ:

الملحق (٢): قائمة التحقق من التجديد

- طلب التجديد والبيانات المحدثة.
- إثبات ساعات التطوير المهني.
- شهادة إسعافات أولية سارية.
- إتمام تحديث الحماية ومكافحة المنشطات.
- إقرار التعارضات والعقوبات أو التحقيقات القائمة.
- تقرير تقييم الأداء، عند طلبه.

الملحق (٣): المراجع التنظيمية

يرجع عند التطبيق إلى: النظام الأساسي واللوائح الإدارية للاتحاد الدولي لكرة قدم الطاولة؛ القواعد الرسمية للعب وقواعد المباريات القياسية؛ مدونة الحكام واللعبة النظيفة؛ قواعد ITSF لمكافحة المنشطات؛ وسياسة ITSF للحماية والوقاية من العنف القائم على النوع أو العنف الجنسي، إضافة إلى الأنظمة والقرارات الرياضية الوطنية ذات الصلة.